26 September 2018
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر
جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (سويسرا، شيلي، كولومبيا، هولندا)

١- صدقت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على الاتفاقية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته المملكة المتحدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبلغت هذه الأخيرة بالمناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها والتي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها تحتوي عليها. وكان لزاماً على المملكة المتحدة أن تدمر أو تؤمّن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولما كانت ترى أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف (الاجتماع ٩) طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها بعشر سنوات حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووافق الاجتماع ٩ بالإجماع على طلب التمديد.

٢- وبالموافقة على طلب المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨، لاحظ الاجتماع ٩ أن من المؤسف بعد مضي عشر سنوات تقريباً على دخول الاتفاقية حيز النفاذ ألا تستطيع الدولة الطرف تحديد الطريقة التي سيُنفَّذ بها العمل المتبقي والجدول الزمني للمشروع ككل. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن المملكة المتحدة جددت تأكيد التزامها بإزالة أو تأمين إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد في جميع المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن.

٣- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدمت المملكة المتحدة إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وجهت اللجنة رسالة إلى المملكة المتحدة تطلب فيها مزيداً من التوضيحات والمعلومات عن التمديد. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدمت المملكة المتحدة توضيحات إضافية إلى اللجنة رداً على الأسئلة التي طرحتها. ولاحظت اللجنة بارتياح أن المملكة المتحدة قدمت طلبها في الوقت المناسب، وشاركت في حوار تعاوني مع اللجنة. وتطلب المملكة المتحدة التمديد ٥ سنوات حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٤.

٤- ويشير الطلب إلى أنه جاء في الطلب الأولي الذي قدمته المملكة المتحدة أن التحدي المتبقي حينئذ بلغ ١١٧ منطقة ملغومة، ولكن، عقب البدء بأنشطة إزالة الألغام، أعيدَ النظر في هذا العدد ليصبح ١٢٢ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ١٣,١٥ متراً مربعاً. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذا التفاوت يعزى إلى أن دراسة الجدوى التي حددت ١١٧ منطقة ملغومة جمعت عددين منفصلين من المناطق الملغومة في عدد قليل من الحالات.

٥- ويشير الطلب إلى أن المملكة المتحدة عالجت خلال فترة التمديد ما مجموعه ٨٥ منطقة ملغومة، الأمر الذي أدى إلى إبراء ٠٩٠ ٨٤٧ ١١ متراً مربعاً على ٥ مراحل وتدمير ٢٥٦ ٨ لغماً مضاداً للأفراد و١٦٩ ١ لغماً مضاداً للمركبات و٢٢ ذخيرة عنقودية و١٦٦ ذخيرة غير منفجرة. وأشارت اللجنة إلى أهمية مضي المملكة المتحدة في الإبلاغ عما أحرزته من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملغاة عن طريق المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق التي عولجت عن طريق التطهير.

٦- ويشير الطلب إلى ما يلي، وهو ما اعتبرته المملكة المتحدة ظروفاً معيقة أثناء فترة التمديد الأولى: (أ) بيئة جزر فوكلاند، بما فيها الأحوال الجوية السيئة، التي تُرغِم على تعليق الأنشطة ثلاثة أشهر سنوياً في فصل الشتاء بسبب المخاطر التي تهدد السلامة والجودة والإنتاجية؛ (ب) وعورة جزر فوكلاند التي تحد من القدرة على دعم قوة عاملة موسعة من شأنها زيادة وتيرة العمل (مثل العدد المحدود من أماكن الإيواء والمعدات المستأجرة محلياً والموارد الطبية)؛ (ج) العواقب البيئية؛ (د) المناخ المالي في العقد الماضي.

٧- ويشير الطلب إلى ٣٥ منطقة ملغومة لا يزال يتعين معالجتها، ٢٧ منها تبلغ مساحتها ٩٣٠ ٩٩٧ متراً مربعاً، و٨ تقدر مساحتها بـ ٤٦٠ ١٦٣ متراً مربعاً لكن لا يزال يتعين مسحها تقنياً. وإضافة إلى المناطق الملغومة، يشير الطلب أيضاً إلى أنه سيُتحقق من باب الحيطة من منطقتين اثنتين (خليج دُونْ كارلوس، وخليج بياتريس) تقعان في منطقة كانت ممنوعة على جميع الأشخاص في الجزيرة منذ عام ١٩٨٢ ولا تدخلان ضمن المناطق الملغومة البالغ عددها ١٢٢ منطقة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن منطقة إضافية (BAC 1) هي مبنى قديم في الخلف لكنه قريب من سياج شبه جزيرة موريل الذي يشاع عنه أنه ملغوم وسيُتحقق منه، ويطهّر إن لزم الأمر. ويشير الطلب كذلك إلى أن إحدى المهام (BAC 2) تتعلق بموقع سابق للصواريخ المضادة للطائرات سيُتحقق منه أيضاً. ويشير الطلب إضافة إلى ذلك إلى أن هناك منطقة واحدة (M002) لم يمكن العثور فيها على لغم مضاد للأفراد، وأن هذه المنطقة لا تزال خلف الأسياج وستخضع لمسح تقني للتأكد من خلوّها من كل شيء.

٨- وكتبت اللجنة إلى المملكة المتحدة بشأن المنطقة "BAC 1" التي "يشاع" عنها أنها ملغومة طالبةً منها معلومات إضافية عن نوع الفخ المتفجر الذي يُتوقع العثور عليه وعما إذا

كانت هناك أماكن أخرى في الجزيرة يُشتبه في وجود أفخاخ متفجرة فيها. وردت المملكة المتحدة بالقول إن هناك بعض القلق، استناداً إلى أدلة غير موثقة، من احتمال وجود أفخاخ متفجرة في المنطقة BAC 1. ولذلك، فإن المملكة المتحدة تتصرف وفقاً لتطبيقها "كل الجهود المعقولة" في تطهير جزر فوكلاند. وليس ثمة ما يشير إلى أنواع الأفخاخ المتفجرة التي قد تكون موجودة (إن وجدت).

٩- ويشير الطلب إلى أن الأثر الاجتماعي - الاقتصادي للألغام الأرضية على السكان لا يكاد يذكر، وأن المناطق الملوثة تمثل جزءاً ضئيلاً جداً من مجموع مساحة الأراضي. ويشير أيضاً إلى أن المزارعين يرون عموماً أن الألغام الأرضية المتبقية "إزعاج"، لكنها لا تؤثر إلا تأثيراً ضئيلاً على أسباب معيشتهم وأنه لا يوجد أي تأثير على حقوق الصيد أو التنقيب عن النفط. وجاء في الطلب أنه لم تقع إصابات بين المدنيين بسبب الألغام الأرضية أو أي متفجرات أخرى من مخلفات الحرب، وكان للتطهير أثر اجتماعي إيجابي مع تطهير مناطق الاستجمام الشعبية. ويشير الطلب كذلك إلى أنه كان هناك طلب لإزالة الألغام من مناطق ملغومة توجد على جانب الطريق الرئيسي خشية أن تنزلق مركبة من الطريق إلى أحد حقول الألغام، وأن هذه المنطقة عولجت في عام ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن استكمال تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة قد يسهم في تحسين سلامة الناس وظروفهم الاجتماعية - الاقتصادية رغم اعتبار الأثر الاجتماعي - الاقتصادي ضئيلاً.

١٠- وكما سبق القول إن المملكة المتحدة طلبت تمديداً مدته ٥ سنوات، حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٤، علماً بأن الأساس المنطقي لذلك هو أن عمليات التمويل وطرح العطاءات الإضافية لخليج يورك قد تستغرق حتى سنتين بعد الموعد النهائي المحدد في ١ آذار/مارس ٢٠١٩. ويشير الطلب إلى أنه يمكن إكمال ذلك العمل في سنة إضافية واحدة، لكن الأمر غير مؤكد في هذه المرحلة. وبدلاً من طلب تمديد لفترة ثلاث سنوات قد يكون غير كاف، ومن ثم ضرورة طلب تمديد آخر، تطلب المملكة المتحدة تمديداً قدره خمس سنوات.

١١- ويشير الطلب إلى أن المرحلة b٥ (١ نيسان/أبريل ٢٠١٨-٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠) ستنفّذ في إطار مجموعات؛ فالمجموعة ٢ تعالج ١٩ مهمة تقدر المساحة التي ينبغي إبراؤها بحلول أيار/مايو ٢٠١٩ بـ ٦٨٠ ٣٩٠ متراً مربعاً؛ والمجموعة ٣ تعالج مهمتين اثنتين تتعلقان بنحو ٥٧٠ ٢ متراً مربعاً ينبغي إبراؤها بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ والمجموعة ٤ تعالج ٩ مهام بمسح تقني لأراض ينبغي إبراؤها، والتطهير متوقع بعد إكمال المرحلة b٥. ومن المتوقع إكمال المجموعة ٥، التي تعالج ١٠ مهام بالنسبة لمساحة تقدر بـ ٦٨٠ ٦٠٤ متراً مربعاً من المقرر إبراؤها، بحلول آذار/مارس ٢٠٢٠.

١٢- ويشير الطلب إلى أن العمليات التي نفذت تستوفي أو تفوق المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام المكيفة لاستيفاء خصوصيات الوضع السائد في جزر فوكلاند. ويشير أيضاً إلى أنه وُضعت أساليب لتناول الحالة الخاصة للمناطق الملغومة وإلى أنه، بالنظر إلى أن هذه الألغام كانت تستخدم قبل ٣٥ سنة في أوقات أثبتت فيها عمليات تعليم الحدود مادياً، وقت زرع الألغام، على النحو المبين في سجل حقل الألغام بالأرجنتين، أن من الصعب العثور عليها. ويذكر الطلب تحديداً "التدريب المتعلق بالألغام المفقودة" الذي يُلجأ إليه عندما لا يكون اللغم في المكان الذي ينبغي أن يكون فيه ويشمل البحث الدقيق عن اللغم في المكان الذي يُتوقع أن يوجد فيه وفي عمق لا يُعقل أن يوجد تحته.

١٣- وكتبت اللجنة رسالة إلى المملكة المتحدة تسألها فيها عن عدد المناسبات التي تعين فيها اللجوء إلى "التدريب المتعلق بالألغام المفقودة" ونتائج هذه الجهود. وأجابت المملكة المتحدة بالإشارة إلى أنه أُجريَ ٣٥٠ تدريباً متعلقاً بالألغام المفقودة خلال المرحلة ٥a؛ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أجري ٧٩ تدريباً من ذلك القبيل في المرحلة ٥b. وأشارت المملكة المتحدة أيضاً إلى أن تلك التدريبات عبارة عن تحليل قريب من التحليل الجنائي للأماكن التي يُتوقع أن توجد فيها ألغام؛ ومن ثم فإن احتمال عدم وجود أي ألغام يظل كبيراً جداً.

١٤- ويشير الطلب إلى أنه في حالة المناطق الملغومة في خليج يورك (المجموعة ٤) ستنقسم العمليات قسمين اثنين، أحدهما مسح تقني لجميع المناطق الملغومة، الأمر الذي سيمكن من تقدير معقول لتكاليف التطهير، يليه تطهير المناطق الملغومة الثماني المتبقية. ويشير الطلب أيضاً إلى أن تحليلاً حجمياً للمنطقة قد نُفذ، خاصة على الكثبان الرملية، بحيث يمكن حساب حجم الرمال التي يجب إزالتها عندما تصل نتائج المسح وتُظهر المواقع الحقيقية للمناطق الملغومة. ويشير الطلب إضافة إلى ذلك إلى أن عمق الحفر للوصول إلى المناطق الملغومة أثناء المسح التقني قد يكون كبيراً. ويشير الطلب كذلك إلى أن نتائج المسح التقني لن تكون متاحة إلا في نهاية عام ٢٠١٨ أو أوائل عام ٢٠١٩.

١٥- ويشير الطلب إلى أن حكومة المملكة المتحدة تعهدت بإنفاق ما يزيد على ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧ جنيه لمعالجة المرحلة ٥ (٢٠١٦-٢٠٢٠)، وأن ٨ مناطق ملغومة ستبقى بعد هذه الجهود. ويشير الطلب أيضاً إلى أن تكاليف إكمال ما تبقى من المناطق لن يُعرف إلا بعد إكمال المسح التقني في إطار المرحلة ٥، وأنه بمجرد الحصول على تقدير دقيق، ستقدم وزارة الخارجية والكومنولث ووزارة الدفاع عطاءات للحصول على تمويل لإكمال العمل. ويشير الطلب إلى أنه مع وجود التمويل المخصص لجميع المناطق الملغومة الأخرى، سيكون الافتراض والخطر الرئيسان هما التطهير في خليج يورك. ويشير الطلب إلى أن خطران رئيسان قد يمنعان المملكة المتحدة من إكمال عملياتها قبل عام ٢٠٢٤ هما: (أ) ألا يكون الوقت كافياً لإكمال التطهير بحلول نهاية المرحلة ٥ (٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠)؛ (ب) ألا توجد أموال كافية مخصصة مسبقاً لإكمال التطهير، وألا يمكن طلب تمويل جديد إلى حين معرفة التكاليف، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة تستوجب التسريح أو إعادة التعبئة أو الإخضاع للمناقصة مجدداً بعد المرحلة ٥. ويشير الطلب إلى أن المملكة المتحدة ستقدم آخر المعلومات المستجدة عن التقدم المحرز والخطوات المقبلة في اجتماعات أخرى للدول الأطراف.

١٦- وكتبت اللجنة إلى المملكة المتحدة تطلب إليها ما إذا كان، بالنظر إلى أن متعهد إبراء الأراضي يعمل منذ وقت غير يسير، من الممكن استخراج رقم تقديري لضمان توفير التمويل اللازم لتجنب حالات تأخير غير ضرورية في التنفيذ. وردت المملكة المتحدة بالإشارة إلى أن متعهد إبراء الأراضي ومكتب مشاريع إزالة الألغام والمستشار الاستراتيجي أعدوا أبحاثاً ورسموا خططاً مستفيضة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ بهدف تحديد هذا الرقم التقديري، لكن المتغيرات في خليج يورك متطرفة تطرفاً يستحيل معه تقديم تقدير دقيق قبل إجراء المسح التقني. وأشارت المملكة المتحدة كذلك إلى أنها تخطط للمضي قدماً قدر الإمكان لكي تتصرف بسرعة عقب تلقي معلومات المسح التقني. ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى أن الوضوح بشأن التحدي المتبقي في خليج يورك ينتظر إجراء مسح تقني، وبالنظر إلى أن المملكة المتحدة ملتزمة بالتصرف بسرعة بعد تلقي معلومات المسح التقني، فإن المملكة المتحدة قد تجد نفسها في وضع يمكّنها من المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع مما يبدو من الفترة الزمنية المطلوبة.

١٧- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى وجيهة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك مزيد من عوامل الخطورة والافتراضات المتعلقة بخطة العمل، ومزيد من المعلومات الأساسية عن المهمة في خليج يورك، وتفاصيل عن البيئة، إضافة إلى الجداول المرفقة عن الأراضي التي عولجت خلال فترة التمديد الأولى، والتحديات المتبقية.

١٨- ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى أن المسح التقني لخليج يورك سيكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٨ أو أوائل عام ٢٠١٩ وعدم اليقين بشأن توفر التمويل، فإن الاتفاقية ستستفيد من تقديم المملكة المتحدة إلى اللجنة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٢ خطط عمل محدّثة مفصلة للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأشارت اللجنة إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها تلك الألغام، والتوقعات السنوية للمناطق والمساحات التي ستعالج خلال الفترة المتبقية مصنفةً تصنيفاً يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الردود على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة، وأن الخطة التي قدمتها المملكة المتحدة قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها بسهولة وتبين بوضوح العوامل التي قد تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظت أيضاً أن الخطة تستند إلى تنفيذ متواصل لإبراء الأراضي وتتوقف على استقرار تخصيص الموارد المالية من ميزانية الدولة للمملكة المتحدة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد، في معرض إشارتها إلى التزام المملكة المتحدة بالاستمرار في إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز، أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم المملكة المتحدة إلى الدول الأطراف تقارير سنوية عما يلي:

(أ) التقدم الذي تحقق في أنشطة إبراء الأراضي بالنسبة إلى الالتزامات الواردة في خطة عمل المملكة المتحدة، مصنفة على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك نتائج المسح التقني لخليج يورك وأثره على خطة العمل؛

(ب) التحديثات المتعلقة بجهود تعبئة الموارد لضمان استمرار الدعم لجهود التنفيذ وتجنب حالات التأخير في التنفيذ.

٢٠- وأشارت اللجنة إلى أهمية تقديم المملكة المتحدة تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المذكور أعلاه، وأهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى المتصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب والمقطوعة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماع الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها المتعلقة بالمادة ٧ بالاستناد إلى دليل إعداد التقارير.